[54] ثمانين (1) فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار (2) إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها. واعلموا أنه ليس على البقر شئ حتى تبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شئ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فإذا كثر البقر اسقط هذا كله، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مسنة. وليس على الغنم شئ حتى أربعين (3) فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة.

7 - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولاذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها

---

(1) هذا موافق لما عرفت عن الكتاب المعروف بفقه الرضا، وقد ذكرنا في ج 51 ص 375 أن هذا الكتاب كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى وهو من مشايخ الصدوق: صاحب الهداية. (2) الهرمة: التى اضربها كبر السن، وقيل: التى هي كالمريضة، وعوار بضم العين: أي صاحبة عيب ونقص. * * (3) سقط ذكر الشاة للاربعين.